حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 634
19 أكتوبر 2023 م
4 ربيع الآخر 1445 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 634
19 أكتـــوبـــــر 2023 م
4 ربيـــــع الآخر 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- مرسوم رقم (47) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية. 5

## تشريعات الجهات الحكومية

### سلطة دبي البحرية

- قرار إداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية في إمارة دبي. 7
- قرار إداري رقم (3) لسنة 2023 بشأن ضوابط وشروط وإجراءات تنظيم إبحار الوسائل البحرية الزائرة في إمارة دبي. 15

### مجلس دبي الرياضي

- قرار رقم (2) لسنة 2023 بتحديد الأندية الرياضية الخاضعة لأحكام القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي. 23

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (664) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 25
- قرار إداري رقم (665) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها. 27

- قرار إداري رقم (666) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 31
- قرار إداري رقم (736) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها. 33
- قرار إداري رقم (737) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها. 38
- قرار إداري رقم (738) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 43

## بلدية دبي

- قرار إداري رقم (313) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي. 48
- قرار إداري رقم (314) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 50

## هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (26) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية. 54
- قرار إداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية 58

# مرسوم رقم (47) لسنة 2023
# بتشكيل
# مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**المُؤسّسة**"،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عوض حاضر المهيري**، وعُضويّة كلّ من:

1. السيّد/ حمد عبيد المنصوري — نائباً للرئيس
2. السيّد/ نجيب محمد العوضي — عضواً
3. السيّد/ سيف عبيد المنصوري — عضواً
4. السيّد/ طارق محمد المهيري — عضواً
5. السيّد/ حميد ربيع السويدي — عضواً
6. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

## السّريان والنّشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 10 أكتوبر 2023م

الموافـــــــق 25 ربيع الأول 1445هـ

# قرار إداري رقم (2) لسنة 2023
# بشأن
# التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية في إمارة دبي

---

**المدير التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الاتحادية المتعلقة بالتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية،

**قررنا ما يلي:**

**التعريفات**

**المادة (1)**

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الوزارة : وزارة الطاقة والبنية التحتية.

السلطة : سلطة دبي البحرية.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.

الجهة المعنيّة : وتشمل شرطة دبي والجهات الحكومية المحلية المختصة قانوناً بأي مسألة تتعلق

بالتحقيق أو التعامل مع الحوادث البحرية والأحداث البحرية، التي تقع في مياه الإمارة، بما في ذلك الجهات القضائية.

مياه الإمارة : مياه إمارة دبي، الواقعة بين حدود إمارة الشّارقة وإمارة أبوظبي، وحتى المنطقة الاقتصاديّة الخالِصة، وتشمل المياه الداخليّة للإمارة، كالموانِئ البحريّة والمرافِئ والمراسي والقنوات والممرّات المائيّة والخيران.

الوسيلة البحرية : أي وسيلة مهما كان نوعها أو شكلها، بما فيها السُّفن الخشبيّة والوسائل البحريّة المُسيَّرة عن بُعد، التي تسير في مياه الإمارة لنقل الأشخاص أو البضائع وغيرها، سواءً لأغراض شخصيّة كالنُّزهة أو الصّيد الترفيهي، أو لأغراض تجاريّة أو رياضيّة أو سياحيّة.

الموانِئ : كُل مأوى طبيعي أو صِناعي، مُخصّص لرسو الوسائل البحريّة، تُقدَّم فيه الخدمات اللازمة لإعداد رحلات هذه الوسائل أو إنهائها، بما في ذلك الأرصِفة والمباني والمُنشآت والمرافِئ، سواءً الموجودة في المياه أو على سطحِها أو بجِوارها، وجميع الأراضي التي تلزم لاستخدامه، ويشمل جميع الموانِئ التجاريّة، والموانِئ التي أُنشِئت لغرض تحميل وتفريغ البضائع أو المُخصّصة للرُّكاب في الإمارة، بما فيها الموانِئ الجافّة والمرافق المينائيّة، ومحطّات مُناولة الحاويات، والأنشِطة والعمليّات المُرتبِطة بها، ومن هذه الموانِئ، ميناء راشد، وميناء الحمريّة، وميناء جبل علي.

المراسي البحرية : مكان رسو وإيواء الوسيلة البحرية، ويشمل المارينا والأندية البحرية الرياضية وموانئ الصيد والموانئ الخاصة، سواءً الدائمة أو المؤقتة، القائمة في مياه الإمارة.

السلامة البحرية : مجموعة القواعد والتدابير والإجراءات والوسائل التي تضمن المحافظة على سلامة الأرواح في مياه الإمارة، من خلال تنظيم خطوط الملاحة وتشغيلها بشكل آمن، وضمان توفير المعدات الشخصية والمهنية والإسعافات الأولية ووسائل الإنقاذ والنجاة ومعدات كشف ومكافحة الحرائق على الوسائل البحرية.

الحادث البحري : أي فعل أو واقعة يرتبط بتشغيل الوسيلة البحرية، نجم عنهما وضع أدى إلى أي مما يلي:

1. إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات.
2. إلحاق الضرر بالوسائل البحرية الأخرى.

3. إلحاق الضرر بالوسيلة البحرية أو بهيكلها أو بطاقمها أو بحمولتها أو بمعداتها.
4. إلحاق الضرر بالبنية التحتية البحرية أو بأي منشأة بحرية.
5. إلحاق الضرر بالبيئة أو بالسلامة البحرية.

الحدث البحري : أي فعل أو واقعة يرتبط بتشغيل الوسيلة البحرية، كان من الممكن أن ينجم عنهما حادث بحري.

التحقيق : إجراء فني يهدف إلى تحديد أسباب الحادث البحري أو الحدث البحري الذي يقع في مياه الإمارة، والآثار الناجمة عنهما، والعوامل المؤثرة بهما، وتحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة بمعالجة أسبابهما، وضمان عدم تكرارهما.

## نطاق التطبيق
## المادة (2)

مع عدم الإخلال بالتشريعات الاتحادية السارية في الدولة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو منضمة إليها، تُطبق أحكام هذا القرار على:

1. الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة، الناتجة عن تشغيل الوسائل البحرية المرخصة من السلطة.
2. الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة، الناتجة عن تشغيل الوسائل البحرية غير المرخصة من السلطة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المعنيّة.

## اختصاصات السلطة
## المادة (3)

يكون للسلطة في سبيل تعزيز السلامة البحرية في مياه الإمارة، الوقوف على أسباب الحوادث البحرية والأحداث البحرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من وقوعها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. التحقيق في الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة بسبب تشغيل الوسائل البحرية المرخصة من السلطة.
2. التحقيق في الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة بسبب تشغيل الوسائل البحرية غير المرخصة من السلطة، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المعنيّة.

3. إبلاغ الوزارة بالحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع بسبب تشغيل الوسائل البحرية غير المرخصة من السلطة.
4. تقديم المشورة والدعم الفني للجهات المعنيّة، عند قيامها باختصاصاتها في التعامل مع الحوادث البحرية والأحداث البحرية.
5. إصدار التقارير اللازمة لبيان أسباب الحوادث البحرية والأحداث البحرية، والعوامل المؤثرة بهما، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية الواردة في تلك التقارير، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
6. تسهيل مهمة الموظفين المختصين في الوزارة أو الجهات المعنيّة، عند قيامهم بالتحقيق أو التعامل مع أي من الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة.
7. دراسة التقارير ونتائج التحقيقات الصادرة عن الوزارة في الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة، واقتراح التوصيات اللازمة للحد من تكرارها مستقبلاً.
8. اعتماد الوسائل والآليات والنماذج اللازمة للإبلاغ عن الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة.
9. تشكيل فرق العمل المتخصصة للتحقيق في الحوادث البحرية والأحداث البحرية التي تقع في مياه الإمارة، سواءً من موظفي السلطة أو من غيرهم، ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بتلك التحقيقات.
10. التنسيق مع الوزارة بشأن أي متطلبات أو تدابير إضافية للسلامة البحرية، يتطلب تحقيقها تنفيذاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لضمان السلامة البحرية في مياه الإمارة.

## الإبلاغ عن الحوادث البحرية والأحداث البحرية
## المادة (4)

يجب على مالكي ومشغلي وقائدي الوسائل البحرية، وكذلك إدارات الموانئ والمراسي البحرية، والجهات المعنيّة، بحسب الأحوال، إبلاغ السلطة عن أي حادث بحري أو حدث بحري يقع في مياه الإمارة فور حدوثه، من خلال الوسائل والآليات المحددة على الموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة.

## بيانات الإبلاغ عن الحوادث البحرية والأحداث البحرية
## المادة (5)

يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الحادث البحري أو الحدث البحري، تزويد السلطة بالبيانات التالية:

1. اسم الوسيلة البحرية أو رقمها المعتمد لدى السلطة أو الوزارة أو المنظمة الدولية البحرية (IMO)، ورمز النداء الخاص بها.
2. مكان وزمان وقوع الحادث البحري أو الحدث البحري.
3. تفاصيل حمولة الوسيلة البحرية.
4. نوع الحادث البحري أو الحدث البحري.
5. ملخص عن الحادث البحري أو الحدث البحري، مع تحديد عدد الإصابات أو الوفيات والأضرار المادية الناجمة عنهما، إن وجدت.
6. ملخص عن الظروف الجوية المحيطة بزمان وقوع الحادث البحري أو الحدث البحري.
7. تحديد الوسائل البحرية المرتبطة بالحادث البحري أو الحدث البحري، في حال كان واقعاً بين أكثر من وسيلة بحرية.
8. أي معلومات أو بيانات إضافية أخرى قد تكون ضرورية لإجراءات التحقيق.

## مباشرة التحقيق البحري
## المادة (6)

على السلطة عند إبلاغها بالحادث البحري أو الحدث البحري، القيام بما يلي:

1. إخطار الجهات المعنيّة بمباشرتها لإجراءات التحقيق.
2. جمع وتحليل البيانات والمعلومات الأولية عن الحادث البحري أو الحدث البحري.
3. تصنيف البيانات والمعلومات الواردة إليها، وتحديد مدى الحاجة لإجراء التحقيق، بما يضمن عدم تغيير أو إخفاء تلك البيانات، أو تلف الوثائق المتعلقة بها.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على موقع الحادث البحري أو الحدث البحري، بما يضمن عدم تغيير معالمه أو العبث فيه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
5. إعادة فتح التحقيق في الحادث البحري أو الحدث البحري، في حال ظهور بيانات أو معلومات جديدة من شأنها التأثير في النتيجة التي انتهى إليها التحقيق السابق.

## الحجز على الوسيلة البحرية

## المادة (7)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية، يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، القيام بما يلي:

1. حجز الوسيلة البحرية، إلى حين الانتهاء من إجراءات التحقيق.
2. عدم السماح للوسيلة البحرية الأجنبية الزائرة من مواصلة رحلتها، في حال كان إكمال الرحلة يُشكل عائقاً أمام استكمال إجراءات التحقيق.
3. الاحتفاظ بشكل مؤقت بأي جزء من الحطام الذي نتج عن الحادث البحري.
4. إزالة أي أجزاء من الحطام الناتج عن الحادث البحري إذا كان وجوده يشكّل خطراً على البيئة البحرية أو السلامة البحرية.

## تقارير نتائج التحقيق

## المادة (8)

أ- تقوم السلطة بعد انتهاء إجراءات التحقيق بإعداد تقرير تفصيلي مبدئي يتضمن نتائج التحقيق في الحادث البحري أو الحدث البحري، على أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1. اسم الوسيلة البحرية وجهة تسجيلها أو دولة علمها، ومالكها، والشركة المشغلة لها، وهيئة تصنيفها، ورمز النداء الخاص بها، والرقم المعتمد لها.
2. تسلسل الوقائع المتعلقة بالحادث البحري أو الحدث البحري، وبيان ما نجم عنه من أضرار، إن وجدت.
3. الأسباب الرئيسة والثانوية التي كانت وراء وقوع الحادث البحري أو الحدث البحري.
4. التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحادث البحري أو الحدث البحري مستقبلاً.

ب- تقوم السلطة بإرسال نسخة عن التقرير التفصيلي المبدئي إلى الجهات المعنيّة، لإبداء ملاحظاتها عليه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إليها.

ج- تقوم السلطة باعتماد التقرير النهائي للتحقيق في الحادث البحري أو الحدث البحري، في حال عدم وجود ملاحظات لدى الجهات المعنيّة على مسودته المبدئية، أو عدم قيام تلك الجهات بتزويدها بملاحظاتها خلال المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو بعد تعديله على

ضوء الملاحظات الواردة إليها من تلك الجهات ومناقشتها معها.

د- تقوم السلطة بعد اعتمادها للتقرير النهائي لنتائج التحقيق في الحادث البحري أو الحدث البحري بإرساله إلى الجهات المعنيّة، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.

## الإفصاح عن البيانات والمعلومات
## المادة (9)

أ- لا يجوز لموظفي السلطة والجهات المعنيّة الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو سجلات أو وثائق أو رسومات يتم الحصول عليها أثناء إجراء التحقيق، إلا بما يتوافق مع التشريعات السارية، أو بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك ما يلي:

1. الاتصالات التي تمت بين الأشخاص الذين شاركوا في عملية تشغيل الوسيلة البحرية.
2. المعلومات الطبية أو الخاصة بالأشخاص ذوي العلاقة بالحادث البحري أو الحدث البحري.
3. أي معلومات أو بيانات أو سجلات أو وثائق أو رسومات من شأن تسريبها التأثير على مسار التحقيق.

ب- تحتفظ السلطة بسجل خاص لتوثيق إجراءات التحقيق في الحوادث البحرية والأحداث البحرية لمدة (50) خمسين سنة، تبدأ من تاريخ الانتهاء من أعمال التحقيق.

## الإحالة إلى الجهات القضائية
## المادة (10)

إذا تبيّن للسلطة أن الحادث البحري أو الحدث البحري ينطوي على جريمة جزائية، فعليها القيام بإحالة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة في الإمارة، لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

## العقوبات والجزاءات الإدارية
## المادة (11)

تُطبق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المُشار إليه على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

## اختصاصات الجهات الحكومية

## المادة (12)

لا تخل أحكام هذا القرار بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكومية بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة، بما فيها شرطة دبي.

## الإلغاءات

## المادة (13)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

## المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**الدكتور سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم**
**المدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 12 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــق 27 صفر 1445هـ

# قرار إداري رقم (3) لسنة 2023
# بشأن
# ضوابط وشروط وإجراءات تنظيم إبحار الوسائل البحرية الزائرة في إمارة دبي

---

**المدير التنفيذي**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2020 بشأن ضوابط وشروط تنظيم إبحار الوسائل البحرية الزائرة في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
السلطة : سلطة دبي البحرية.

مياه الإمارة : تشمل مياه إمارة دبي، الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي، وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة، والموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الوسيلة البحرية الزائرة : أي وسيلة بحرية أجنبية، بكافة أحجامها وفئاتها، تبحر في مياه الإمارة، لأغراض السياحة أو الصيانة أو التزوّد بالوقود أو التموين أو المشاركة في المعارض البحرية.

تصريح الإبحار : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي يسمح بموجبها للوسيلة البحرية الزائرة بالإبحار في مياه الإمارة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

تصريح التشغيل : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي يسمح بموجبها بتشغيل الوسيلة البحرية الزائرة في نشاط التأجير السياحي في مياه الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الوسيلة البحرية الزائرة، أو الذي يقوم بتشغيلها لصالحه أو لصالح الغير.

الربان : الشخص الطبيعي المرخص له بقيادة الوسيلة البحرية الزائرة من الدولة المسجلة فيها.

الوكيل الملاحي : أي شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها القيام بالأعمال المتعلقة بالوسيلة البحرية الزائرة أو لأي من أفراد طاقمها، وذلك ضمن نطاق المسؤوليات والصلاحيات المحددة في التوكيل الصادر لهذه الشركة أو المؤسسة.

مراسي الوسائل البحريّة : أماكن رسو وإيواء الوسائل البحريّة، وتشمل المارينا والأندية البحرية الرياضية وموانئ الصيد والموانئ الخاصة والمحطات البحرية وورش الصيانة البحرية، والمراسي الدائمة أو المؤقتة القائمة في مياه الإمارة.

النظام : نظام الاستعلام المبكر عن المسافرين، التابع للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

## تصريح الإبحار
## المادة (2)

أ- لا يجوز للوسيلة البحرية الزائرة الإبحار في مياه الإمارة إلا بعد حصولها على تصريح الإبحار.

ب- يجب على المالك مراعاة الشروط والإجراءات التالية لغايات الحصول على تصريح الإبحار:

1. التعاقد مع الوكيل الملاحي، للقيام بالأعمال المتعلقة بالوسيلة البحرية الزائرة أو لأي من أفراد طاقمها أو ركابها بالنيابة عنه.
2. الحصول على إذن مسبق بالرسو صادر عن السلطة أو أحد مراسي الوسائل البحرية، وتعد هذه المراسي بمثابة الوكيل الملاحي للوسيلة البحرية الزائرة، على أن يتم النص على ذلك بشكل صريح في إذن الرسو.
3. تسجيل الوسيلة البحرية الزائرة في النظام، وتحديد المنفذ البحري الذي سيتم الدخول منه عن طريق الوكيل الملاحي أو مرسى الوسائل البحرية، وذلك قبل دخولها إلى مياه الإمارة بيومين على الأقل.
4. تقديم طلب الحصول على تصريح الإبحار، خلال (7) سبعة أيام من تاريخ دخول الوسيلة البحرية الزائرة إلى مياه الإمارة، وفقاً للنموذج المعد لدى السلطة لهذه الغاية، سواءً عن طريق مكاتب تقديم الخدمة التابعة للسلطة أو عن طريق البوابة الإلكترونية العائدة لها، على أن يكون هذا الطلب معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

أ- نسخة عن شهادة التسجيل تثبت ملكية الوسيلة البحرية الزائرة، تكون صادرة عن السلطة المختصة في البلد المسجلة فيه.

ب- نسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحرية الزائرة، تكون صالحة طيلة مدة إبحارها في مياه الإمارة.

ج- نسخة عن الرخص أو شهادات التدريب لربان الوسيلة البحرية الزائرة وطاقم تشغيلها.

د- نسخة عن إذن الدخول للوسيلة البحرية الزائرة صادر عن أحد المنافذ البحرية للدولة.

هـ- نسخة عن إذن الرسو الصادر عن السلطة، أو مرسى الوسائل البحرية.

و- نسخة عن الترخيص الملاحي للوسيلة البحرية الزائرة، في حال توفره.

ز- نسخة عن الإقرار بالحالة الفنية للوسيلة البحرية الزائرة موقعة من المالك أو الربان.

ح- نسخة عن تأشيرة الزيارة أو إذن الدخول للدولة، الصادر لأفراد الطاقم وركاب الوسيلة البحرية الزائرة.

ط- أي وثائق أو مستندات أخرى تطلبها السلطة.

5. تقوم السلطة بدراسة طلب الحصول على تصريح الإبحار من الناحية الفنية، للتحقق من استيفائه للشروط والمستندات المطلوبة.

6. تصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب الحصول على تصريح الإبحار خلال يوم عمل واحد، ما لم يكن لدى السلطة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.

7. يُكلّف طالب الحصول على تصريح الإبحار بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصدار تصريح الإبحار، مبيناً فيه نوع الوسيلة البحرية الزائرة، واسم مالكها أو مشغلها، والغرض من زيارتها، ومدة بقائها في مياه الإمارة.

8. في حال تم رفض الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ طالب الحصول على تصريح الإبحار بأسباب الرفض، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد.

## تصريح التشغيل

## المادة (3)

أ- لا يجوز تشغيل الوسيلة البحرية الزائرة في نشاط التأجير السياحي، إلا بعد الحصول على تصريح التشغيل.

ب- يجب على طالب تصريح التشغيل مراعاة الشروط والإجراءات التالية لغايات إصدار تصريح التشغيل:

1. تقديم طلب الحصول على تصريح التشغيل للسلطة، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذه الغاية، سواءً عن طريق مكاتب تقديم الخدمة التابعة لها أو عن طريق البوابة الإلكترونية العائدة لها، على أن يكون هذا الطلب معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

أ- نسخة عن تصريح الإبحار الصادر عن السلطة، بحيث تكون مدة وتاريخ إصدار وانتهاء تصريح التشغيل متزامنة مع تصريح الإبحار.

ب- نسخة عن الشهادات الفنية للوسيلة البحرية الزائرة الصادرة عن الدولة المسجلة فيها، بما فيها الشهادة التي تبين الطول الكلي للوسيلة البحرية الزائرة.

ج- نسخة عن الشهادات التي تثبت استيفاء الوسيلة البحرية الزائرة للمتطلبات المعتمدة لدى السلطة للتشغيل.

2. تقوم السلطة بدراسة طلب الحصول على تصريح التشغيل من الناحية الفنية، للتحقق من استيفائه للشروط والمستندات المطلوبة، وإجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية الزائرة، للتأكد من استيفائها للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة لديها.
3. تصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب الحصول على تصريح التشغيل، بعد اجتياز الوسيلة البحرية الزائرة للفحص الفني، خلال (5) خمسة أيام عمل، ما لم يكن لدى السلطة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. في حال تم رفض الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ طالب الحصول على تصريح التشغيل بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد.
5. في حال رغبة مشغل الوسيلة البحرية الزائرة الصادر لها تصريح الإبحار التقدم بطلب إصدار تصريح تشغيل، فعليه إلغاء تصريح الإبحار وإعادة تقديم طلب تصريح إبحار جديد بالإضافة إلى طلب تصريح التشغيل.

## التزامات المالك والربان

## المادة (4)

على المالك أو الربان، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

1. التقيّد بكافة التشريعات المحلية والاتحادية عند الإبحار في مياه الإمارة.
2. عدم الإبحار في مياه الإمارة دون توفير الحد الأدنى من الطاقم المبين في وثيقة التطقيم الآمن للوسيلة البحرية.
3. الإبقاء على نظام التعريف الأتوماتيكي للوسيلة (AIS) في حالة التشغيل الدائم.
4. تشغيل الوسيلة البحرية الزائرة وفقاً للوائح التي تضمنتها المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) ومدونة الأمن البحري (ISPS).
5. المحافظة على صلاحية الوسيلة البحرية الزائرة، وإجراء الصيانة الدورية لها، طيلة مدة سريان تصريح الإبحار أو تصريح التشغيل.
6. إجراء جميع المعاينات للوسيلة البحرية الزائرة في الوقت المحدد، وتجديد التصاريح والموافقات

الصادرة لها قبل انتهاء صلاحيتها.

7. التقيد بتعليمات السلامة الصادرة عن السلطة أثناء الرسو في مياه الإمارة.
8. الإبلاغ بشكل فوري عن أي حادث قد يؤثر على سلامة الوسيلة البحرية الزائرة وطاقمها وركابها أو سلامة الملاحة البحرية والبيئة.
9. مغادرة مياه الإمارة عند انتهاء أو إلغاء تصريح الإبحار وتصريح التشغيل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الانتهاء أو الإلغاء.

## التزامات الوكيل الملاحي ومراسي الوسائل البحرية
## المادة (5)

على الوكيل الملاحي أو مراسي الوسائل البحرية، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

1. تسجيل الوسيلة البحرية الزائرة في النظام.
2. إخطار المالك أو الربان بضرورة قيام طاقم وركاب الوسيلة البحرية الزائرة بإتمام إجراءات الحصول على تأشيرة الزيارة أو إذن الدخول للدولة من الجهة المعنية في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية.
3. إخطار الجهات المعنيّة فور ارتكاب أي مخالفة من الوسيلة البحرية الزائرة أو طاقمها أو ركابها.
4. تجديد تصريح الإبحار وتأشيرات الزيارة الصادرة لأفراد الطاقم، قبل انتهاء صلاحية أي منها.
5. سداد الرسوم والغرامات، وأي التزامات مالية أخرى، تكون مفروضة عليه لصالح السلطة بموجب التشريعات السارية.
6. التقيّد بالتشريعات الضريبية السارية في الدولة، عند تشغيل الوسيلة البحرية الزائرة.
7. إخطار الجهات المعنية فور مغادرة الوسيلة البحرية الزائرة لمياه الإمارة.

## مدة صلاحية التصريح
## المادة (6)

أ- تكون مدة صلاحية تصريح الإبحار (6) ستة أشهر قابلة للتجديد، دون شرط مغادرة الوسيلة البحرية الزائرة لمياه الدولة، على أن تكون تأشيرة الزيارة أو إذن الدخول للدولة، الصادر لطاقم

الوسيلة البحرية، ساري المفعول.

ب- تكون مدة صلاحية تصريح التشغيل (6) ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

ج- يُلغى تصريح الإبحار أو تصريح التشغيل في حال مغادرة الوسيلة البحرية الزائرة لمياه الدولة قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

## بيانات وسجلات الوسائل البحرية الزائرة

## المادة (7)

يجب على جميع مراسي الوسائل البحرية والأحواض الجافة في الإمارة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق التالية، لمدة (3) ثلاث سنوات:

1. السجل الخاص المتضمن بيانات تاريخ وصول الوسيلة البحرية الزائرة إلى مياه الإمارة، وتاريخ مغادرتها.
2. السجل الخاص المتضمن اسم ربان وطاقم الوسيلة البحرية الزائرة، وجميع المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بهم.
3. الوثائق والشهادات الرسمية الخاصة بالوسيلة البحرية الزائرة.
4. أي سجلات أو وثائق أخرى تطلبها السلطة.

## الاشتراطات والمواصفات الفنية للوسيلة البحرية الزائرة

## المادة (8)

أ- بالإضافة إلى الاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الوسائل البحرية المنصوص عليها في التشريعات السارية، يجب أن تتوفر في الوسيلة البحرية الزائرة الاشتراطات والمواصفات الفنية التالية:

1. أن تكون مجهزة ومزودة بمعدات السلامة والملاحة والاتصالات والمحافظة على البيئة، وفقاً لمنطقة إبحارها وعدد طاقمها وركابها وحسب متطلبات الترخيص في الدولة المسجلة لديها الوسيلة البحرية الزائرة، واستبدالها أو إصلاحها أو صيانتها في حال تعطلها.
2. أن تكون مجهزة بمعدّات كشف ومكافحة الحرائق، واستبدالها أو إصلاحها أو صيانتها في حال تعطلها عند الطلب من قبل المفتشين التابعين للسلطة أو لأي من الجهات الرقابية

المعنيّة في الإمارة.

ب- تخضع الوسائل البحرية الصغيرة المحمولة على الوسيلة البحرية الزائرة التي يتم إنزالها في مياه الإمارة لاشتراطات السلطة من حيث سلامتها وإصدار التصاريح اللازمة لها.

## العقوبات

## المادة (9)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.

## الحلول والإلغاءات

## المادة (10)

أ- يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

## المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**الدكتور سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم**
**المدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2023م
الموافـــــق 19 ربيع الأول 1445هـ

# قرار رقم (2) لسنة 2023
# بتحديد الأندية الرياضية الخاضعة لأحكام القرار رقم (1) لسنة 2020
# بشأن
# حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي

---

**نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي،
ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل،

**قررنا ما يلي:**

## الأندية الرياضية الخاضعة للقرار

### المادة (1)

يطّبق القرار رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه على الأندية الرياضية التالية:

1. نادي شباب الأهلي - دبي.
2. نادي النصر الثقافي الرياضي.
3. نادي الوصل الرياضي.
4. نادي حتا الرياضي الثقافي الاجتماعي.
5. نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
6. نادي دبي لأصحاب الهمم.
7. نادي دبي للشطرنج والثقافة.

## إصدار القرارات التنفيذية

## المادة (2)

يُصدر أمين عام مجلس دبي الرياضي القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى جميع الأندية الرياضية المشار إليها في المادة (1) منه الالتزام التام بأحكام القرار رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

## السريان والنشر

## المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**رئيس مجلس دبي الرياضي**

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2023م
الموافـــــق 19 ربيع الأول 1445هـ

# قرار إداري رقم (664) لسنة 2023
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (845) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (845) لسنة 2021 المُشار إليه، عن الموظف/ أحمد محمد ربيع توفيق بدران.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام**

**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2023م

الموافـــــــــــــق 2 صفر 1445هـ

# قرار إداري رقم (665) لسنة 2023
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32)لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة التيميت لحلول الموارد البشرية المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (1033) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (243) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (745) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (123) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة

"التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (115) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارت الإدارية المُشار إليها أعلاه، عن كل من:

- خالد محمد يحيى الحميسي.
- فيصل جهاد منصور الكثيري.
- محمد سامي الدبابسة.
- محمد جمال الدين حسن محمد.
- وليد عثمان أحمد عثمان.
- علي محمد صبح علي محمد الشربيني.
- يحيى محمود بنداري مطاوع.
- عمرو حسن بسيوني بدر.
- ماجد محمد عمر البلوشي.
- محمد هلال محمد دركوش.
- وليد محمد أحمد محمد.
- محمد جهاد محارب أبو حبل.
- أحمد محمد حسن أبو العز.
- عبدالله سلامه عبدالوالي القعايده.
- وسيم راتب علي عبيدات.
- أحمد محمود محمد عتيق.
- أحمد شحاته محمود شحاته.

- إسلام السعيد محمود جاد.
- دياب بشار الأمين.
- عز الدين محمد عز الدين عنتر.
- عيسى بولعسل.
- راشد عبدالله حسن علي صالح.
- عادل راشد ارجمند.
- علي سالم عبدالله الحمادي.
- وسام فضل علي مثنى.
- وليد صالح مسعد أحمد.
- سامر عزالدين محمد الحسن.
- منذر محمد الكردي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام**

**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2023م

الموافـــــــــــــــق 2 صفر 1445هـ

# قرار إداري رقم (666) لسنة 2023
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (206) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (320) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها أعلاه، عن

كل من:

1. شعبان سيد أحمد مخلوف.
2. سيد أحمد الزبير بشير الطيب.
3. أبوالسعود عبدالعزيز بدوي.
4. سليمان أحمد سليمان المصالحه.
5. مصطفى عبدي عمر طاهر.
6. إبراهيم محمد يوسف جمعه.
7. مبارك خميس بلال مبارك.
8. اسحاق شاهي محمد إبراهيم البلوشي.
9. راشد خلفان حمدان المقبالي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**
**المدير العام**
**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2023م
الموافـــــــــــــق 2 صفر 1445هـ

# قرار إداري رقم (736) لسنة 2023
# بشأن
# منح صفة الضبطية لموظفي شركة " عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م– فرع دبي" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م – فرع دبي" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**
**المدير العام**
**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2023م
الموافـــــــق 3 ربيع الأول 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م – فرع دبي"
## الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محمد كمال الدين أمين البنا | 81312 | مفتش فني | إدارة حرم الطريق |
| 2 | السيد أحمد عبدالمنعم السيد | 81262 | مفتش فني | |
| 3 | طارق فؤاد حمو ليلى | 81232 | مفتش فني | |
| 4 | محمد نضال عزت سويدان | 81315 | مفتش فني | |
| 5 | عبدالهادي محمد هشام لطفي | 81285 | مفتش فني | |
| 6 | إسلام أحمد محمد أحمد | 81247 | مفتش فني | |
| 7 | محمد طارق محمد عبدالمنعم محمد | 81569 | مفتش فني | |
| 8 | محمود عبدالباسط عطيه حسن | 81475 | مفتش فني | |
| 9 | عمار النعيم ادم علي | 81478 | مفتش فني | |
| 10 | محمد عبدالكريم توفيق | 81704 | مفتش فني | |
| 11 | سيف الدين جاد الله صلاح الرفاعي | 83359 | مفتش فني | |
| 12 | قصي ضيف الله محمد العمارين | 82312 | مفتش فني | |
| 13 | محمد فوزي سعد توفيق | 82326 | مفتش فني | |
| 14 | نورالدين محمود علي الرشيدي | 74016 | مفتش فني | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | أنس ياسر الحسن العوده | 77076 | مفتش فني | |
| 16 | محمد إبراهيم زامل | 81265 | مفتش فني | |
| 17 | أنس نجم دقاق | 81519 | مفتش فني | |
| 18 | علي أحمد الرفاعي | 81228 | مفتش فني | |
| 19 | أنمار محمد جودت العبيدي | 81392 | مفتش فني | |
| 20 | محمد سيف اليزل صديق الحسين | 81479 | مفتش فني | |
| 21 | محسن علي الدسوقي عبدالله | 81720 | مفتش فني | |
| 22 | أحمد سامي عبدالرازق علي عطا | 83358 | مفتش فني | |
| 23 | جانجادهار خاندافيلي مانجا راجو خاندافيلي | 81297 | مفتش فني | |
| 24 | مارك انطوني كو كولاستي | 81706 | مفتش فني | |
| 25 | وقاص خان ممتاز خان | 81354 | مفتش فني | |
| 26 | محمد عبدالكامران محمد عبدالباسط | 81254 | مفتش فني | |
| 27 | عمر الطيب محمد دفع الله | 84041 | مفتش فني | |
| 28 | اسوا انت بانايان بالاكريشنان بانايان | 82676 | مفتش فني | |
| 29 | محمد سهيل محمد صفدار | 81376 | مفتش فني | |

# قرار إداري رقم (737) لسنة 2023
# بشأن
# منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م – فرع دبي" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدرّاجات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

دون الإخلال بنص المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، يُمنح موظفو شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م – فرع دبي" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**
**المدير العام**
**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــق 3 ربيع الأول 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م – فرع دبي"
## الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محمد كمال الدين أمين البنا | 81312 | مفتش فني | إدارة حرم الطريق |
| 2 | السيد أحمد عبدالمنعم السيد | 81262 | مفتش فني | |
| 3 | طارق فؤاد حمو ليلى | 81232 | مفتش فني | |
| 4 | محمد نضال عزت سويدان | 81315 | مفتش فني | |
| 5 | عبدالهادي محمد هشام لطفي | 81285 | مفتش فني | |
| 6 | إسلام أحمد محمد أحمد | 81247 | مفتش فني | |
| 7 | محمد طارق محمد عبدالمنعم محمد | 81569 | مفتش فني | |
| 8 | محمد بشير منير الحلبي | 81488 | مفتش فني | |
| 9 | محمود عبدالباسط عطيه حسن | 81475 | مفتش فني | |
| 10 | عمار النعيم ادم علي | 81478 | مفتش فني | |
| 11 | محمد عبدالكريم توفيق | 81704 | مفتش فني | |
| 12 | سيف الدين جاد الله صلاح الرفاعي | 83359 | مفتش فني | |
| 13 | قصي ضيف الله محمد العمارين | 82312 | مفتش فني | |
| 14 | محمد فوزي سعد توفيق | 82326 | مفتش فني | |
| 15 | نورالدين محمود علي الرشيدي | 74016 | مفتش فني | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 16 | أنس ياسر الحسن العوده | 77076 | مفتش فني | |
| 17 | محمد إبراهيم زامل | 81265 | مفتش فني | |
| 18 | أنس نجم دقاق | 81519 | مفتش فني | |
| 19 | علي أحمد الرفاعي | 81228 | مفتش فني | |
| 20 | أنمار محمد جودت العبيدي | 81392 | مفتش فني | |
| 21 | محمد سيف اليزل صديق الحسين | 81479 | مفتش فني | |
| 22 | محسن علي الدسوقي عبدالله | 81720 | مفتش فني | |
| 23 | أحمد سامي عبدالرازق علي عطا | 83358 | مفتش فني | |

# قرار إداري رقم (738) لسنة 2023
# بشأن
# منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**
**المدير العام**
**ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــق 3 ربيع الأول 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | فيصل شعبان إبراهيم محمد البلوشي | 8955 | مفتش | إدارة حرم الطريق |
| 2 | محمد أحمد عبدالمنعم السيد أحمد | 6137 | مفتش فني أول | |
| 3 | علاء عبدالمنعم النيربيه | 10329 | مفتش فني | |
| 4 | مروان صالح منصر محمد | 3819 | مفتش فني | |
| 5 | عبدالله حسن عبدالله محمد المرزوقي | 4367 | مفتش | |
| 6 | شادي ال غورني الرفاعي | 14746 | مفتش | |
| 7 | أسامه زيد جواد | 14745 | مفتش | |
| 8 | وليد علي غلوم محمد البلوشي | 1102 | مفتش | |
| 9 | جلال أحمد عبدالله أحمد | 826 | مفتش | |
| 10 | عمر محمد علمى جمروا | 5421 | مفتش | |
| 11 | عبيد جمعة بلال سعد بلحقابة | 4010 | مفتش | |
| 12 | راشد أحمد علي محمد الغاوي | 13053 | مفتش | |
| 13 | علي غلوم أحمد غلوم | 11367 | مفتش | |
| 14 | يوسف موسى عبدالله عبدالرحمن | 13582 | مفتش | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | ناصر غلوم علي لنجاوي | 1273 | مفتش | |
| 16 | يونس مراد علي موسى | 13936 | مفتش | |
| 17 | إسحاق شاهي محمد إبراهيم البلوشي | 10358 | مفتش | |
| 18 | هايل محمد عكاش الأيوبي | 3823 | مهندس أول | |
| 19 | خولة عباس يوسف البلوشي | 13203 | مهندس أول | |
| 20 | عبدالرزاق بشير أحمد | 10406 | مفتش فني | |
| 21 | أحمد إمام عبدالحكيم | 3859 | مفتش فني | |
| 22 | حسن حسين عبدالمجيد | 10726 | مفتش فني | |
| 23 | حسن فاليكاث بوثيا مایاكال | 4384 | مفتش فني | |
| 24 | نور محمد خان دور محمد خان | 2814 | مفتش فني أول | |
| 25 | شفيع الله خان كامل خان | 3837 | مفتش فني | |
| 26 | شيخ سميع الله شيخ خير الله | 7600 | مهندس مساعد | |
| 27 | محمد عمر فاروق بهويان | 3828 | مهندس أول | |
| 28 | مجمل سيد سيد أطهر باشا | 4179 | مفتش فني | |
| 29 | محمد زيشان عديل محبوب الاهي | 11306 | مفتش فني | |
| 30 | أمير ولي شيخ شيخ عثمان | 5033 | مفتش فني | |
| 31 | علي غلام كزكي | 14899 | مفتش فني | |
| 32 | جمعة سعد جمعة سيف الفلاسي | 3886 | مفتش فني | |

# قرار إداري رقم (313) لسنة 2023
# بشأن
# إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي

---

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (211) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة البيئة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "**القرارات الإدارية**"،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. فوزي محمد علي فوزي.
2. طارق أحمد عبد العزيز بدر الدين.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبد الرحمن الهاجري**
**المديـر العـام**

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــق 29 صفر 1445هـ

# قرار إداري رقم (314) لسنة 2023
# بشأن
# منح بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

---

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**البلدية**"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية التابعة لمؤسسة المرافق العامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.

2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليهما في هذا القرار بـ **"التشريعات"**

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية
## المادة (4)

يتولى مدير إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر
## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبد الرحمن الهاجري**
**المديـر العـام**

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــق 29 صفر 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | جايمي زاراتي ريس | 27724 | مهندس مشاريع بحرية رئيسي |
| 2 | مارتيو هيريرا فيرنانديز | 20883 | مهندس مشاريع بحرية أول |
| 3 | ناجيسوارا راو بوتا بهاسكارا راو بوتا | 23037 | مهندس مشاريع بحرية رئيسي |

# قرار إداري رقم (26) لسنة 2023
# بشأن
# منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بشأن تنظيم التعليم المهني في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2023 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المُشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. عبدالله الكرم**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 18سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــــق 3 رجب 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي قطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | أنس محمد صبري كشباش | 59 | مدير الالتزام |
| 2 | طاهر علي طاهر البلوشي | 1526 | مراقب الامتثال |
| 3 | عبدالباقي عبدالعزيز | 127 | مدير مجموعة أول |
| 4 | عذاري عبيد محمد خليفه الكعبي | 1495 | مراقب الامتثال |
| 5 | عامر عبدالوهاب محمد أبوبكر المدني | 847 | مدير إدارة الالتزام |
| 6 | مروان أحمد محمد الشحي | 333 | مدير تنفيذي - الالتزام وضبط المسؤوليات |
| 7 | تهاني محمد شرف محمد الغزالي | 1169 | مراقب الامتثال |
| 8 | أبرار حسين يوسف أحمد الحداد | 1519 | مراقب الامتثال |
| 9 | مريم سالم سعيد خليفة | 1168 | مدير الامتثال |
| 10 | سعيد أحمد سعيد أبوزاهر | 1009 | مراقب الامتثال الأول |

# قرار إداري رقم (27) لسنة 2023
# بشأن
# منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطُّفولة المُبكِّرة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بشأن تنظيم التعليم المهني في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2023 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.

7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية
## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

**السريان والنشر**

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. عبدالله الكرم**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 3 رجب 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي قطاع السياسات والرقابة التعليمية في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | أمل محمد سيف محمد بالحصا | 60 | المدير التنفيذي لقطاع السياسات والرقابة التعليمية |
| 2 | عادل يوسف حسن النجار | 964 | مدير النظم وضبط المسؤوليات |
| 3 | سيد محمد سيد اسحق رامشي | 1065 | اختصاصي أول المشاركة المجتمعية |
| 4 | حمد عبدالعزيز علي عبدالعزيز المنصور | 1737 | مسؤول الالتزام |
| 5 | محمد سعيد خلف أحمد العامري | 1736 | مسؤول الالتزام |

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC